مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد أ، ص. ص 373- 380 ——

وجوب المراجعة كأثر للقول بوقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت

د. شرفي عبد القادر
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة وجوب المراجعة كأثر للقول بوقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت.
لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكان المطلق مراجعة مطلقته، وما إذا كان يجبر على ذلك إذا ما رفض الارتجاع أم لا؟
الكلمات المفتاحية: وجوب المراجعة ; أثر للقول ; وقوع ; الطلاق البدعي ; من حيث الوقت

Abstract:
The purpose of this study is to try to find out the need to review the occurrence of divorce as a pretence in terms of time.
Therefore, the question that arises as to whether the husband can review his divorce, and whether he is forced to do so if he refuses to recuperate or not.
This is what we will try to clarify through this article.

مقدّمة:

نستعرض في هذا المقال مذهب جمهور الحنفية والمالكية والظاهرية في ما يتعلق بأثر القول بوقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت، وهو وجوب قيام المطلق بمراجعة مطلقته، وما إذا كان يجبر على ذلك إذا ما رفض الإرتجاع أم لا ؟ وما هو الوقت الذي يمكن له فيه أن يطلق إذا ما أراد ؟

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والظاهرية، إلى القول بوجوب مراجعة المطلقة في الحيض، وكذا المطلقة في طهر بعد حصول الجماع، أو في حال نفاسها، وإليك تفصيل ذلك في ما يأتي :

أولا : فقهاء الحنفية

قال فقهاء الحنفية بوجوب مراجعة المطلقة في الحيض، أو في حال نفاسها، أو في الطهر الموالي للحيضة التي وقع فيها الطلاق، وذلك لرفع المعصية التي وقع فيها الزوج بمباشرة الطلاق في الأوقات المذكورة، وهي تطويل العدة على المرأة. وعللوا ذلك بالقول : أن الزوج إذا لم يراجع إمرأته حتى طهرت تقررت المعصية.

وإذا رفض الزوج الإرتجاع، عزره الحاكم بما يعتقد أنه مناسب في زجره عن إرتكاب تلك المعصية مرة أخرى، أي مباشرة الطلاق في حال حيضها، أو نفاسها، أو في طهر باشرها فيه. ذلك أن المعاصي التي تفتقر إلى الحدود والتكفير يجب فيها التعزير عند الأحناف. وعلى ذلك فما دامت الرجعة قد قررت لرفع المعصية، فإن الزوج إذا ما راجع مطلقته كان ذلك بمثابة توبة منه وسقطت عنه العقوبة، وإلا بقيت في حقه قائمة [1] .

وإذا راجع الزوج، ثم اراد أن يطلق بعد ذلك، فما هو الوقت الذي يجوز له فيه الطلاق ؟

هناك رأيان في المذهب الحنفي بشأن الوقت الذي يجوز للزوج أن يطلق فيه، إن أراد ذلك بعد الإرتجاع في الحيض الذي طلق فيه، أحدهما : يجيز إيقاع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، والآخر لايجيز ذلك إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي وقع فيها ذلك .

لقد إستدل أصحاب الرأي الأول على مذهبهم، بما جاء في جامع الترمذي، بإسناده إلى سالم عن أبيه عن عبدالله بن عمر، أن الرسول **T** قال لعمر بن الخطاب: "... مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا ... " [2] . والعلة في ذلك، كما قالوا، هي أن المراجعة قد أزالت أثر الطلاق، فأصبح كأنه لم يطلقها حال حيضها، فجاز له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه. كما أن الطهر الموالي للحيض الذي أوقع فيه الزوج الطلاق، هو طهر خال من الإصابة ولا طلاق فيه حقيقة، فجاز له أن يطلق فيه كالطهر الثاني.

واحتج القائلون بالرأي الثاني، بما جاء في صحيح البخاري بإسناده إلى نافع عن عبدالله بن عمررضي الله عنه، من قوله صلى الله عليه وسلم: " ... مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تظهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس ... " [3] .

والحكمة في تأخير مباشرة الطلاق إلى الطهر الثاني، فيما ذكروا، هي أن السنة تقتضي الفصل بحيضة بين الطلقة والأخرى، والفاصل حسب الرواية التي تجيز إيقاع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي باشر فيها الزوج الطلاق والرجعة، هو بعض الحيض، فلزم أن تكتمل بالحيضة الثانية.

وقال صاحب البدائع : أن الحكمة في ذلك هي أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لاتحسب في فترة العدة، فكان إيقاع الطلاق فيها بمثابة إيقاع الطلاق في الطهر الموالي لها. ولو وقع الطلاق في هذا الطهر لم يكن جائزا إيقاع طلاق آخر فيه، فكذلك إيقاع الطلاق في الحيض، ثم إيقاع طلاق آخر في الطهر الموالي له بعد المراجعة، هو بمثابة مباشرة طلاقين في طهر واحد، وهو ما لايجوز. فوجب لذلك تأخير إيقاع الطلاق عند أصحاب هذا الرأي في الطهر الثاني .

واختلفت مصنفات الحنفية في نسبة هذين القولين إلى فقهاء المذهب. فذهب أبو الحسن الكرخي، في ما ذكر عنه صاحب اللباب، إلى أن القول بجواز مباشرة الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض الذي

وقع فيه الطلاق والإرتجاع، هو قول أبي حنيفة. وأن القول بعدم جواز ذلك إلا في الطهر الموالي لطهر الحيض الذي باشر فيه الزوج الطلاق والإرتجاع، هو قول أبي يوسف ومحمد.

وفي التصحيح، كما أورد ذلك صاحب اللباب أيضا، أن أبا الحسن الكرخي، قال: إن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، هو قول أبو يوسف ومحمد، وإباحة الطلاقة في الطهر الموالي للحيض الذي وقع فيه الطلاق والرجعة، هو قول أبي حنيفة.

وفي الكافي، أن القول بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وجواز مباشرة الطلاق في الطهر الموالي للحيض الذي وقع فيه الطلاق والرجعة، رواية عن أبي حنيفة.

وذهب إبن عابدين إلى القول بأن ما ورد في المبسوط، أي عدم جواز إيقاع الطلاق إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي طلق وراجع فيها، هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، كما جاء ذلك في الكافي. وظاهر المذهب وقول كل الأصحاب، كما ورد ذلك في فتح القدير، هو أنه إذا راجعها في الحيض الذي طلق فيه، أحجم عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فيطلقها مرة أخرى ولا يطلقها في حيضة، لأنه بدعي. ويؤد ظاهر الخبر الذي يقضي بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، كما قال [4]، ما جاء في حديث عبدالله بن عمررضي الله عنهفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم " مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" [5].

وكما هو واضح مما أوردناه أعلاه، فإن المعتمد في المذهب الحنفي بشأن الوقت الذي يجوز إيقاع الطلاق فيه عقب المراجعة في الحيض الذي وقع فيه الطلاق، هو الطهر الثاني بعد تلك الحيضة، إستنادا إلى الرواية القاضية بتأجيل مباشرة الطلاق إلى الطهر الموالي لطهر الحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة.

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الكاساني إستدل على سنية مباشرة الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، بما جاء في سنن الدار قطني، من قـول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه حين بلغه نبأ طلاقه لإمرأته وهي حائض : " ... ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء " [6].

وذهب صاحب البدائع في تعلقه على هذا الحديث، إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق في كل طهر طلاقا سنيا، والطهر الأول للحيضة التي أوقع فيها الزوج الطلاق طهرا، فاعتبر إيقاع الطلاق فيه طلاقا للسنة. ولم يرجح، أي صاحب البدائع أيا من الرأيين المتقدمين، بل حاول الجمع بينهما، بالجمع بين الروايتين مصدر الرأيين في التطبيق، وذلك بأن جعل الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي باشر فيها الطلاق طلاقا حسنا، وجعل تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني طلاقا أحسنا.

ثانيا : المالكية

وقال المالكية : أن من طلق إمرأته وهي حائض وجبت عليه رجعتها، وكذلك الحال إن طلقها نفساء، وهي رواية عن الإمام أحمد [7]، ويجبر على ذلك لاقترافه إثما يجب توبته منه [8]. ولا يجب عليه رجعتها إذا طلقها في طهر حصلت فيه مواقعة [9].

واختلفوا في الوقت الذي يجبر فيه الزوج على ذلك، فقال جمهورهم : يجبر طوال فترة العدة، وهذا هو المعتمد عندهم [10].

وحجة المالكية فيما ذهبوا إليه، هي أن مدة العدة هي المدة المقررة شرعا لانفصام العلاقة الزوجية نهائيا بانتهائها. ولهذا فهي المدة التي يجوز فيها للمطلق استدامة زوجيته بمراجعة مطلقته، فيجبر لذلك على المراجعة فيها (11).

واختلفت الرواية عند أشهب، فنقل عنه البعض قوله بالإجبار في الحيضة التي حصل فيها الطلاق، واحتجوا لذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " ... مره فليراجعها ... ". الذي يفيد أن المراجعة تكون في الحيضة الحاصل فيها الطلاق، ولأن أيام الحيضة التي طلقت فيها لاتحتسب من عدتها باتفاق الجميع، فإذا لم يُقَل بالإجبار فيها وقيل بالإجبار في غيرها، طالت عدتها أكثر (12). ونقل عنه البعض الآخر، القول بالإجبار ما لم يحل الطهر الثاني (13).

ورأي المالكية هذا هو ما أخذ به المشرع المغربي في الفصل 47 مدونة الأحوال الشخصية، الذي نص فيه على إجبار الزوج على الإرتجاع إذا طلق في الحيض. ومن المعلوم أن الطلاق حال النفاس يأخذ حكم الطلاق في الحيض في هذا الخصوص .

والحجة في عدم إجبار الزوج على المراجعة، إذا ما طهرت الزوجة من الحيضة الثانية في أحد القولين المنقولين عن أشهب، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح طلاقها في هذا الطهر، فلو أجبر على المراجعة فيه لأمكنه أن يطلق فيه بعد الإرتجاع لانتهاء الوقت المحظور فيه الطلاق، وهو ما قبل حلول الطهر الثاني، فانعدمت لذلك فائدة الإجبار (14).

وقد رجح إبن المواز في هذه المسألة قول إبن القاسم، وهو مذهب جمهور المالكية، على قول أشهب (15).

والظاهر أن سبب الرواية عن أشهب على النحو المتقدم، أي القول بالإجبار على المراجعة في الحيضة التي حصل فيها الطلاق، يجد أساسه في رواية : " ... مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا ". والقول بالإجبار ما لم تطهر من الحيضة الثانية، يستند إلى الرواية الأخرى التي بها زيادة، أي : ... مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يمس ... ".

وإذا رفض الزوج الإرتجاع خوف بالسجن، فإن لم يمتثل سجن، فإن لم يستجب خوف بالضرب، فإن أبى ضرب، فإن أصر على موقفه إرتجع الحاكم عليه، وذلك بأن يقول له : حكمت عليك بالرجعة، أو إرتجعت لك إمرأتك. وتكون هذه الرجعة صحيحة وإن إفتقرت إلى نية الزوج لقيام نية الحاكم مقام نيته في ذلك. ويكون كل هذا في وقت قصير، لأنه إرتكب معصية يجب توبته منها. ذلك أنه إذا أمره الحاكم بالمراجعة فأبى هدد بالسجن، فإن لم يفعل سجنه، فإن لم يرتجع أمر بإحضاره من السجن وهدده بالضرب، فإن لم يراجع ضربه فعلا (16).

<u>متى يجوز للزوج أن يطلق إذا رغب في الطلاق بعد الإرتجاع ؟.</u>

للمالكية، بشأن الوقت الذي يجوز فيه للزوج أن يطلق إمرأته بعد مراجعته مختارا أو مجبرا، أو بعد إرتجاع الحاكم له، رأيان، أحدهما : ذهب إلى القول أن الزوج له أن يطلق في الطهر الموالي للحيضة التي طلق فيها وراجع، مع كراهة الطلاق في هذا الطهر عند البعض من أصحاب هذا الرأي، وعدم كراهة ذلك عند البعض منهم. وذهب أصحاب الرأي الثاني، إلى أنه ليس للزوج أن يطلق إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي طلق فيها وارتجع.

إن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، على هذا النحو، واجب عند بعض أصحاب هذا الرأي دون البعض الآخر منهم. وفي ما يلي تفصيل ذلك.

الرأي الأول : يتفق أصحاب هذا الرأي على أن للزوج بعد مراجعة إمرأته المطلقة حال حيضها مختارا أو مجبرا، أو بعد إرتجاع الحاكم عليه، أن يطلقها إن أراد ذلك في الطهر الموالي للحيضة التي حدث فيها الطلاق وتمت فيها المراجعة. ولكنهم إختلفوا في كراهة الطلاق أو عدم كراهته في هذا الطهر، فذهب البعض منهم إلى القول بكراهة الطلاق في طهر الحيضة التي طلق فيها الزوج وارتجع، وعدم إجبار الحاكم له على الإرتجاع [17] . وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم كراهة الطلاق في الطهر الأول بعد الحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة. والعلة في ذلك، كما قالوا، أن الزوج لما طلق في وقت نهي عن الطلاق فيه، أمر بالإرتجاع عقوبة له على ما إرتكبه من إثم بمباشرة الطلاق في هذا الوقت، فإذا أمضى ذلك الوقت وقع منه الطلاق بلا كراهة [18] . واستند أصحاب هذا الرأي في ما ذهبوا إليه، إلى ما روى يوسف بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث، من أنه قال : " ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها " [19] .

الرأي الثاني : وذهبوا معتنقوا هذا الرأي، وهم الإمام مالك وبعض أصحابه، إلى أنه ليس للزوج أن يطلق إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي طلق فيها وارتجع. واختلفوا بعد ذلك في ما إذا كان تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني واجب أم مستحب ؟

فذهب الإمام مالك وبعض أصحابه إلى القول بالوجوب. وذهب البعض من فقهاء المذهب إلى القول بالإستحباب .

أما قول الإمام وبعض أصحابه بالوجوب، فيستفاد من النصين التاليين :

قال إبن القاسم : " قلت لمالك متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها ؟ قال: يمهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها إن أراد ذلك، وكذلك قال النبي صلى اله عليه وسلم " [20] .

وقال إبن قدامة : " وقال أصحاب مالك لايطلقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، على ما جاء في الحديث" [21] . أي حديث عبدالله بن عمر المتقدم والقاضي بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني.

وكما هو واضح، فإن إفادة وجوب تأخير الطلاق إلى الطهر الموالي لطهر الحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة، ظاهرة في هذين النصين للاستشهاد فيهما على تأخير الطلاق إلى الطهر المذكور، بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لإبن عمر بتأخير الطلاق إلى ذلك الطهر، والأمر كما يقول جمهور الأصوليون، يدل على الوجوب ما لم تصرفه عن هذا المعنى قرينة دالة على أحد معانيه الأخرى [22] . والعبرة من ذلك لتصح الرجعة بالمسيس في الطهر الأول، ذلك أن الزوج لو طلق في هذا الطهر لم يكن على المرأة عدة من الطلقة الواقعة في الحيض، لأنه كأنما طلقها قبل الدخول، ولأن وجود وقت يمكن فيه الجماع هو شرط لصحة الرجعة، وأن الطهر الموالي للحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة جعل للإصلاح، فلا يجوز الطلاق فيه [23] .

ولعل ما يؤيد وجوب تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، عند الإمام مالك وبعض أصحابه، ما ذكره ابن رشد في مقدماته، إذ يقول : " وأمر [أي الزوج] أن يطلقها في الطهر الأول [24] ... فالطهر الأول

مقصود للوطء، فلا يصلح فيه الطلاق، والطهر الثاني مخير فيه بين الوطء والطلاق "[25]. وما ذكره ابن رشد الحفيد بقوله : " أما المسألة الثانية، وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبار؟ فإن من إشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم. قالوا والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة، لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول "[26].

" وبالجملة قالوا : إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء، وعلى ذلك التحليل يكون من شرط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيض الذي قبله، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة، فيما ذكر عنه عبدالوهاب"[27].

إن ما يلاحظ على هذين النصين، هو أن ابن رشد يقول بعدم صحة الطلاق في الطهر الأول. وأن ابن رشد الحفيد يشترط لصحة الرجعة عدم جواز إيقاع الطلاق في ذلك الطهر أيضا، لأنه الوقت الذي يصح فيه الجماع، وهو ما يستوجب القول بأن تأخير مباشرة الطلاق إلى الطهر الثاني هو أمر واجب .

ومما يجب ذكره في هذا المقام، هو أن أغلب ما وقع بين أيدينا للمالكية من مراجع لاتذكر إلا الرأي القاضي باستحباب تأخير الطلاق إلى الطهر الموالي لطهر الحيضة التي وقع فيها الطلاق وتمت فيها المراجعة، وأهملت حتى التلميح إلى الرأي القائل بوجوب تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني[28].

أما القلة من مراجع المذهب والتي أوردت هذا الرأي، فإنها لم تصرح به وإنما أشارت إليه فحسب، وقد إستخلصناه كما رأيت من تلك الإشارات.

أما البعض من فقهاء المالكية، فالمستحب عندهم بعد المراجعة أن يمسك الرجل إمرأته حتى تطهر، ثم تحيص، ثم تطهر، ليطلق عندئذ إن شاء. إستنادا إلى ما جاء في حديث ابن عمر المتقدم، القاضي بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني[29]، حتى يحصل الوقاع في طهر الحيضة التي باشر فيها الزوج الطلاق والرجعة، لأنه جاز له أن يراجع ليطأ لا ليطلق، حتى لاتكون الرجعة بهدف الطلاق، فتضار الزوجة بذلك. وقد قال عز وجل : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ }[30]. وقال : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً }[31]. فجعل الله بذلك إرادة الاصلاح شرطا في الإرتجاع[32]. ذلك أن الزوج، كما قال ميارة الفاسي، لما باشر الطلاق في وقت منع من مباشرته فيه، حتى لاتطور العدة على المرأة، أمر بالإرتجاع ليطلق للسنة، اي في طهر خال من المواقعة، لأنه لو أبيح له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيض التي حصل فيها الطلاق والرجعة كانت المرأة في حكم المطلقة قبل الدخول، لعدم إعتدادها من وقت حصول هذا الطلاق، إذ تبنى عدة الطلقة الواقعة في الطهر الأول على عدة الطلقة الواقعة في الحيض، فيتحقق له ما أراد، لأنه طلق في الحيض، والطلاق في الحيض فيه تطويل للعدة. لذا أمر بالمسيس في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها وارتجع ليقطع حكم الطلاق الواقع في الحيض، وإذا قربها في هذا الطهر لم يكن له أن يطلق فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطلاق في طهر حصل فيه جماع[33]. كما أن الزوج أمر بعدم الطلاق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلق فيها وارتجع، لأنه الطهر الذي يرجى فيه الإصلاح بالمواقعة، ومتى حصلت الموافقة كره له الطلاق، فيمسكها حتى تطهر من حيضة أخرى[34].

ويلاحظ أن ما ذكره الفاسي بشأن تطويل العدة على المطلقة لو سمح للرجل أن يطلق في الطهر الأول بعد الإرتجاع في الحيض الذي طلق فيه، إذ تعتبر كأنها طلقت قبل الدخول فتبنى على عدة الطلقة الواقعة في الحيض، قد خالفه فيه أبو الوليد الباجي، الذي يرى أن عدم إجبار المطلق في الطهر الأول بعد الإرتجاع في الحيض الذي طلق فيه، على المراجعة، يعود إلى أن هذا الطلاق لاتطويل فيه للعدة على المطلقة، فلم يتعلق به حق لها [35].

ثالثا : داود الظاهري :

وذهب داود الظاهري إلى القول بوجوب المراجعة، لأن ظاهر الأمر في حديث عبدالله ابن عمر يفيد الوجوب. وإذا رفض الزوج الإرتجاع أجبر عليه مطلقا، حسب ما ذكر صاحب البدائع [36]. وذكر صاحب طرح التثريب في شرح التقريب، أن الإجبار يكون في حالة طلاق الحائض دون غيرها [37].

نخلص مما سبق إلى أن جمهور الحنفية والمالكية والظاهرية، ذهبوا إلى أن من طلق إمرأته وجب عليه مراجعتها، وكذا إذا طلقها حال نفاسها، أو في طهر واقعها فيه. وإذا رفض الإرتجاع أجبر عليه. وقال البعض منهم: لايكون الإجبار إلا على من طلق في الحيض دون غيره، وله أن يطلق بعد الرجعة أو يمسك .

وقد إختلف أصحاب هذا الإتجاه في الوقت الذي يجوز فيه للزوج أن يطلق بعد المراجعة، فقال البعض: له أن يطلق في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها وراجع، وقال البعض الآخر ليس له ذلك إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي طلق فيها وراجع، إستنادا إلى الروايتين الواردتين بذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الهوامش :

(1) - **عبدالرحمن الجزيري** : الفقه على المذاهب الأربعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ط2. سنة 1969. ج4. ص 309.

(2) - **محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري** : جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان (د ط). (د ت). م 2. ص 309 .

(3) - **أبو عبدالله محمد البخاري** : صحيح البخاري. دار الجيل. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت) . م3. ج7. ص 52 .

(4) - **محمد أمين الشهير بإبن عابدين** : حاشية رد المختار على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط2. سنة 1979. ج3. ص 234 .

(5) - **أبو عبدالله محمد البخاري** : المصدر السابق. م 3. ج7. ص 52. وانظر أيضا مسلم بن الحجاج النسابوري : صحيح مسلم . دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. (د ط). (د ت). ط1. ص 626 .

(6) - **علي بن عمر الدار قطني** : سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغنى على الدار قطني للعظيم أبادي : عالم الكتب. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت) ج3. ص 31 .

(7) - **موفق الدين ابن قدامة** : المغني . دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. (د ط) سنــة 1983. ج8. ص 238 .

(8) - **مالك ابن أنس :** المدونة الكبرى. دار الفكر. بيروت. لبنان. (د ت). (د ت). ج2. ص 70**.** **عبدالرحمن الجزيري** : الفقه على المذاهب الأربعة. المرجع السابق . ص 308 .

(9) - **أبو عبد الله محمد الحرشي :** الحرشي . على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنان (د ط). (د ت). ج 3. ص 28.

(10) - المرجع نفسه. ج. ص 28 .

(11) - **سليمان بن خلف بن سعد الباجي** : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. (د ط) سنة 1984. ج4. ص 94 .
(12) - **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد** : بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شركة مصطفي البابي الحلبي وأولاده. القاهرة. مصر. ط3. سنة 1960. ج2. ص 71.
(13) - **عبد الباقي الزرقاني** : شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنـان . (د ط). (د ت). ج4 . ص 81 .
(14) - **الباجي** : المرجع السابق. ج4. ص 97 .
(15) - المرجع نسه. ج4. ص 97.
(16) - **الحرشي** : المرجع السابق . ج3. ص 29 .
(17) - **محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق** : التاج والإكليل لمختصر خليل. مطبوع بهامش مواهب الخليل لشرح مختصر خليل. (دن) . (ر م) . (د ط) . (د ت) . ج4 . ص 40.
(18) - **ابن رشد الحفيد** : المرجع السابق. ج2. ص 62.
(19) - **مسلم بن الحجاج النيسابوري** : صحيح مسلم. المصدر السابق . ج2. ص 628 .
(20) - **الإمام مالك بن أنس** : المرجع السابق. ج2. ص 70 .
(21) - **شمس الدين بن قدامة** : الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. (د ط) سنة 1983.ج8. ص 256 .
(22) - كالندب والإباحة. وغيرها. راجع في ذلك **علاء الدين البخاري** : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط1. سنة 1991. ج1. 107 - 108. أبو محمد علي بن حزم : الأحكام في أصول الإمام : دار الجيل. بيروت . لبنان. ط2. 1987. ج3. ص 2.
(23) - **الخرشي** : المرجع السابق. ج3. ص 29 .
(24) - الصواب ألا يطلقها في الطهر الأول. والتصويب من السياق .
(25) - **محمدبن أحمد بن رشد** : مقدمات بن رشد . مطبوع مع المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. دار الفكر. بيروت. لبنان. (د ط) . (د ت) . ج2. ص 76 .
(26) - **ابن رشد الحفيد** : المرجع السابق. ج2 . ص 65 .
(27) - المرجع نفسه . ج2. ص 65 .
(28) - **محمد بن محمد الحطاب** : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (د ن). (د م). ط2. 1978. ج4. ص 29 - 30.
(29) - **محمد عليش** : شرح منح الجليل على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنـان. ط1. 1984. ج4. ص 37 - 38 .
(30) - سورة البقرة. الآية 231 .
(31) - سورة البقرة. الآية 228 .
(32) - **الباجي** : المرجع السابق. ج4. ص 98 .
(33) - **مبارة الفاسي** : المرجع السابق. ج1. ص 220 .
(34) - **الخرشي** : المرجع السابق. ج3. ص 29.
(35) - أبو الوليد الباجي: المرجع السابق.ج4. ص 97 .
(36) - **موفق الدين ابن قادمة**: المرجع السابق. ج8. ص 238 .
(37) - **زين الدين عبدالرحيم** : المرجع السباق. ج7. ص 87. **وابن حجر** : المرجع السابق. ج9. ص 288. **والشوكاني** : المرجع السابق. ج6. ص 223 .